

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١م، الموافق ١٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ، برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة. وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة، وعلي عبدالله الدويشان، وسعيد حسن الحايكي، وعيسى بن مبارك الكعبي، والدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة الدستورية. وحضور السيد عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (م.ت/١/٢٠٢١) لسنة (١٩) قضائية.

المقامة من:

معاذ مبارك العايدي
وكيله المحامي: أحمد النمشان الدوسري.

ضد:

- ١- صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء (بصفته). ويمثله جهاز قضايا الدولة.
- ٢- شركة البحرين للاستثمار العقاري (إدامة). وكيلها المحامي: عصام عبدالأمير التميمي.

الإجراءات

بتاريخ العاشر من يونيو ٢٠٢١م، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية طالباً الحكم:
أولاً - بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى الدستورية رقم (د/٢٠١٦/٢) بجلسة ٢٠١٦/١١/٣٠، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢٩٢ بتاريخ

٢٠١٦/١٢/١٥، فيما فصل فيه من أن المحكمة التي تنظر الطعن على قرارات لجنة المنازعات الإيجارية هي المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها جواز الطعن بالتمييز على أحكامها الصادرة في هذا الخصوص.

ثانياً - بعدم الاعتداد بالقرار الصادر من محكمة التمييز - في غرفة مشورة - في الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩، واعتباره كأن لم يكن.

ثالثاً - بإلزام المدعى عليهما الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

قدّم جهاز قضايا الدولة عن المدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها الحكم: أولاً - وبصفة أصلية - عدم قبول دعوى منازعة التنفيذ لانتفاء محلها. ثانياً - وبصفة احتياطية - عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة الموضوعية المباشرة. ثالثاً - وعلى سبيل الاحتياط الكلي الحكم برفض الدعوى لقيامها على غير ذي سند من القانون.

كما قدّمت الشركة المدعى عليها الثانية مذكرة طلبت فيها الحكم:

١- بعدم قبول الدعوى لرفعها خلافاً للوضع الذي رسمه القانون.

٢- برفض الدعوى لعدم تعارض الحكم الصادر في الطعن ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠، والحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية رقم (د/٢٠١٦/٢).

وقدّم المدعي مذكرة ردّاً على مذكرة المدعى عليه الأول، ومذكرة أخرى ردّاً على مذكرة المدعى عليها الثانية، وردد في مذكرتيه دفاعه الوارد في صحيفة الدعوى.

كما قدّمت الشركة المدعى عليها الثانية مذكرة تعقيباً على مذكرة المدعي انتهت فيها إلى

ذات طلباتها في مذكرتها سالفة الإشارة.

نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها

بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليها الثانية أقامت ضد المدعي وآخرين المنازعة الإيجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ أمام لجنة المنازعات الإيجارية طلبت فيها الحكم بطرد المدعى عليهم من العين المؤجرة وتسليمها للمدعية، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧، أصدرت تلك اللجنة قرارها بطرد المدعى عليهم من الأرض

الكائنة في منطقة جنوب المحرق. ولم يرتض المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا عليه أمام المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية - الدائرة الأولى - بالاستئناف رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠، التي قضت بتأييد القرار المطعون عليه، طعن المدعى عليهم بالتمييز بالطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩، أصدرت محكمة التمييز قرارها - في غرفة مشورة - بعدم قبول الطعن وأوردت بالأسباب «... من المقرر وفقاً لنص المادتين (١/٨)، (٩) من قانون محكمة التمييز أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز هي الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية أو من المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية، وحالة صدور حكم نهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق وأن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، أو الحالات التي يجيز المشرع الطعن فيها أمام هذه المحكمة بنص خاص، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الكبرى المدنية نهائياً بصفتها الابتدائية طعنًا على قرار لجنة المنازعات الإيجارية، وذلك وفقاً لنص المادتين (٤٠)، (٤٣/أ) من قانون إيجارات العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بطريق التمييز، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن».

وأورد المدعي في صحيفة دعواه أن هذا القرار الصادر من محكمة التمييز بعدم جواز الطعن بالتمييز على أحكام المحكمة الكبرى المدنية الصادرة في الطعن على قرارات لجنة المنازعات الإيجارية، يمثل عائقاً وعقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية رقم د/٢٠١٦/٢ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠، برفض الدعوى. والمقامة بطلب الحكم بعدم دستورية المواد (٤٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٣) من قانون إيجار العقارات، وذلك تأسيساً على أسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوق هذا الحكم والذي أورد بها ما نصه: (لما كان ذلك وكان المشرع قد أفرد تنظيمًا قضائياً لحسم الدعاوى والمنازعات الناشئة عن عقود إيجار العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، بأن يتم الالتجاء أولاً إلى لجنة المنازعات الإيجارية، وهي هيئة ذات اختصاص قضائي، تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية المنصوص عليها قانوناً، وتُصدر في النزاعات المعروضة عليها قرارات مسببة كالأحكام القضائية، يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال أجل محدد وتصدر حكمها في الطعن ويكون حكمها في الطعن نهائياً...).

ويرى المدعي أنه من خلال ذلك يتبين أن هذا الحكم قد تضمنت أسبابه المرتبطة بمنطوقه قاعدة قانونية مضمونها أن قرارات لجنة المنازعات الإيجارية ذات طبيعة قضائية وليست

إدارية، وذلك لفصلها في خصومة قضائية بين طرفيها وبالتالي فإنها تمثل التقاضي على أول درجة، وأن المحكمة الكبرى المدنية عند نظرها الطعن بالاستئناف على قرار هذه اللجنة فإنها تمثل التقاضي على ثاني درجة، وأحكامها في هذا الشأن نهائية، بمعنى أنها لا تقبل الاستئناف من جديد أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، فلا يُقبل الطعن عليها بالطرق العادية، وإنما يُقبل الطعن عليها بالطرق غير العادية فقط. وعلى هذا الأساس وهذا المعنى الذي حدده الحكم الدستوري فإن المحكمة الكبرى المدنية حين تصدر حكمها في الطعن المائل أمامها فإنها تصدره - وبطريق الضرورة واللزوم - بصفتها الاستئنافية، هذا فضلاً عن أن الحكم الدستوري سالف البيان قد وصف المحكمة الكبرى المدنية التي تنظر الطعن على قرارات لجنة المنازعات الإيجارية - وفي أكثر من موضع من الحكم - بأنها المحكمة الكبرى الاستئنافية، إلا أن قرار محكمة التمييز في الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠ - موضوع منازعة التنفيذ الماثلة آنف الذكر - قد أسبغ معنىً مغايراً لنصوص المواد (٤٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٣) من قانون إيجار العقارات وذلك بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية في قضائها سالف البيان.

واستطرد المدعي قائلاً إن هذا المعنى الذي أسبغته المحكمة الدستورية لمضمون هذه المواد من قانون إيجار العقارات يُكون الدعامة الأساسية التي أنبنى عليها حكمها المتقدم ولازم للنتيجة التي انتهى إليها ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه ويكمّله لتمتد إليه الحجية التي أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية بالنسبة للكافة وللدولة وسلطاتها المختلفة. كما أن الأعمال التحضيرية للمادة رقم (٤٢) من قانون إيجار العقارات تشير إلى اتجاه إرادة المشرع نحو جواز الطعن بالتمييز على أحكام المحكمة الكبرى المدنية الصادرة في المنازعات الإيجارية، إذ إن مجلس الشورى عند مناقشة المادة (٤٣) من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، المشار إليه وفق ما هو ثابت بمضبطة جلسة ٢٢/٥/٢٠١٤، يتضح منها أن إرادة المشرع قد اتجهت - بصورة جازمة وصريحة - إلى جواز الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الكبرى المدنية طعناً على قرار لجنة المنازعات الإيجارية أمام محكمة التمييز، وبأنها لم تتجه إلى غلق باب الطعن عليه بهذا الطريق، وبأن المقصود من المحكمة التي تنظر الطعن هي المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية.

وحيث إنه عن دفع الشركة المدعى عليها الثانية بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها خلافاً لحكم المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، إذ إن المدعي لم يبدِ دفعه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ولم تصرح له أي محكمة بتقديم الطعن، فإنه دفع غير سديد، ذلك أن الدعوى الماثلة ليست من المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح التي تنظم

طرق رفعها المادة (١٨) سائلة الإشارة - وإنما هي منازعة متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية التي تفصل فيها المحكمة طبقاً للمادة (٣٢) من قانون إنشائها. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز رفع منازعة التنفيذ المتصلة بأحكامها مباشرة من هؤلاء الذين تعلقت مصالحهم الشخصية المباشرة بإعمال مضمونها دون ما حاجة إلى أن تأذن لهم محكمة الموضوع بإقامة المنازعة في التنفيذ.

وحيث إنه عن دفع جهاز قضايا الدولة بانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي على سند من أن النزاع الموضوعي سبق أن قضت فيه محكمة التمييز في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠١، والذي انتهت فيه إلى إنهاء عقد الإيجار محل النزاع، فإنه دفع مردود. إذ إن المادة (٣٣) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية تنص على أنه: «فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام تسري على قرارات الإحالة إلى المحكمة والدعاوى التي تقدم إليها والأحكام والقرارات الصادرة عنها القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها».

كما تنص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

وحيث إن الأصل المقرر بنص هذه المادة الخامسة هو ألا تقبل أي دعوى لا تكون لرافعها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، أو مصلحة محتملة - بالشروط التي بينها - وقد أحال قانون المحكمة الدستورية بنص مادته رقم (٣٣) إلى أحكام قانون المرافعات جميعها كإجراء سريانها على الدعاوى والطلبات التي تقدم إليها بشرطين أولهما: ألا يكون قانون المحكمة متضمناً لنص خاص على خلافها. وثانيهما: ألا يكون تطبيقها منافعاً لطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

لما كان ما تقدم وكان الفصل في منازعة التنفيذ الماثلة والقضاء بما يطلبه المدعي بعدم الاعتداد بقرار غرفة المشورة بمحكمة التمييز في الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠، مؤداه أن ينعقد الفصل في النزاع من جديد أمام محكمة التمييز، على ضوء قضاء المحكمة الدستورية الملزم للكافة وجميع سلطات الدولة، ومن ثم فإنه يكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في إقامة دعوى منازعة التنفيذ الماثلة، والتي تستقل بذاتها ومقوماتها وموجباتها عن الدعوى الموضوعية،

فلا تندمجان في بعضهما، ولا تتحدان في أسس الفصل في كل منهما، ويكون الدفع بانتفاء المصلحة جدير بالرفض.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداها، وتعطل تبعاً لذلك أو تقيّد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنه في سياقها وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتعال من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - تحول فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيّداً لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعدُّ طريقاً للطعن في الأحكام القضائية وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنه من المقرر وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية، سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فضلاً في مسألة دستورية، بما يلزم كل سلطة في الدولة - بما فيها الجهات القضائية على اختلافها - باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح، كما تثبت هذه الحجية المطلقة لأسباب الحكم الدستوري إذا ما كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، إمّا لأنها تمثل دعامة ضرورية له لا يقوم من دونها، وإمّا لأنها حسمت جزءاً من النزاع أو فصلت في دفع من الدفوع التي أثرت في الدعوى.

ومن المقرر كذلك أن قضاء الحكم يعتبر منصرفاً إلى المسائل التي فصل فيها صراحة، وكذلك إلى تلك التي ترتبط بها بحكم الاقتضاء العقلي فلا يكونان إلا كلاً غير منقسم،

ويتكاملان بالتالي في شأن بنیان الحكم، والدعائم التي يقوم عليها. أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة، ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها، ولم تفصل فيه بالفعل فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي؛ فهي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت الأسباب الواردة في الحكم في الدعوى الدستورية رقم د/٢٠١٦/٢ لسنة (١٤) قضائية - سالفه الإشارة - والتي يتساند إليها المدعي في منازعة التنفيذ الماثلة ويرى أن ما أورده غرفة المشورة بمحكمة التمييز في أسباب قرارها في الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠ - موضوع منازعة التنفيذ - بعدم قبوله يعد عقبة في تنفيذ الحكم الدستوري لمصادمته له. إذ تضمن القرار: «... وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الكبرى المدنية نهائياً بصفتها الابتدائية طعنًا على قرار لجنة المنازعات الإيجارية وذلك وفقاً لنص المادتين (٤٠)، (٤٣/أ) من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بطريق التمييز...» وأن ذلك يتناقض مع مقتضى الحكم الدستوري، بمقولة إن المعنى الذي حدده الحكم الدستوري لنص المادة (٤٣)، هو أن المحكمة الكبرى المدنية حين تصدر حكمها في الطعن في قرار لجنة المنازعات الإيجارية، فإنها تصدره وبطريق الضرورة واللزوم بصفتها الاستئنافية فإن هذا القول مردود، ولا يتفق مع ما تضمنه الحكم الدستوري المنازع في تنفيذه إذ إن الفقرة منه التي يستند إليها المدعي - سالفه البيان - نصت على أنه: «يجوز الطعن عليها (قرارات اللجنة) أمام المحكمة الكبرى المدنية» ولم تذكر أنها بصفتها الابتدائية أم الاستئنافية وهو ذات ما أورده نص البند (أ) من المادة (٤٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن الحكم في الدعوى الدستورية المنازع في تنفيذه رد على دفع جهاز قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بمقولة إن التصريح بإقامتها صدر عن المحكمة الكبرى الاستئنافية، في حين أن الطعن في قرار لجنة المنازعات الإيجارية يكون أمام المحكمة الكبرى المدنية طبقاً لنص المادة (٤٣) سالفه الإشارة، وأورد الحكم في أسبابه أن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن الطعن في قرار لجنة المنازعات الإيجارية تنفرد بتحقيقه محكمة الموضوع ولا شأن للطعن بعدم دستورية المواد (٤٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٣) من القانون به. ومن ثم فإن المحكمة الدستورية لم تحدد صفة المحكمة الكبرى المدنية طبقاً لنص المادة (٤٣) هل هي بصفة ابتدائية أم استئنافية ولا يغير من الأمر ورود عبارة «المحكمة الكبرى الاستئنافية» في أكثر من موضع من الحكم عند الإشارة إلى وقائع الدعوى، ذلك أن الطعن بعدم الدستورية الذي

نظرته المحكمة الدستورية كان مصرحاً به من المحكمة الكبرى الاستئنافية، كما أن ما تضمنه الحكم في الدعوى الدستورية - أنفة الإشارة - من أن لجنة المنازعات الإيجارية هي هيئة ذات اختصاص قضائي، وأن المشرع حين أوجب التقاضي أمامها لم يخل بحق التقاضي أو ينال من استقلال السلطة القضائية، أو يهدر مبدأ المساواة، لا توجد ثمة صلة حتمية بينه وبين أن تكون المحكمة الكبرى المدنية - حين تنظر الطعون في قرارات اللجنة - بصفتها الابتدائية، أم بصفتها الاستئنافية ولم تتضمن أسباب الحكم في الدعوى الدستورية صراحة أو ضمناً بحكم الاقتضاء العقلي أن حكم المحكمة الكبرى يجوز الطعن فيه بالتمييز من عدمه، إذ لا يوجد ثمة ارتباط بين اعتبار لجنة المنازعات الإيجارية هيئة ذات اختصاص قضائي وبين جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى المدنية بشأنها أمام محكمة التمييز، ذلك أن الحكم في الدعوى الدستورية ذاتها رقم (د/٢٠١٦/٢) المشار إليه - قد تضمنت أسبابه أن الدستور لم يتطلب أن يكون التقاضي على أكثر من درجة في جميع أنواع المنازعات، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للمشرع ومراعاة طبيعة المنازعات التي قد تختلف فيما بينها، والذي تغيًا سرعة إنهاء المنازعات الإيجارية حتى تستقر حقوق أصحابها.

وحيث إن ما أورده المدعي في صحيفة دعواه بأن الأعمال التحضيرية للمادة رقم (٤٣) من قانون إيجار العقارات - أنفة الذكر - تشير إلى اتجاه إرادة المشرع نحو جواز الطعن بالتمييز على أحكام المحكمة الكبرى المدنية الصادرة في المنازعات الإيجارية، وبفرض صحته فإنه لا يعد سنداً لمنازعة التنفيذ القائمة، فإنه وعلى النحو السالف بيانه، فإن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم في الدعوى الدستورية المنازع في تنفيذه لم يتم وفقاً لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه وهو ما يحدد نطاق منازعة التنفيذ حصراً، فلا يمتد إلى بحث الأعمال التحضيرية لنصوص القانون المطعون بعدم دستوريته، وإنما تنحصر فيما تضمنه الحكم المنازع في تنفيذه، في منطوقه أو أسبابه المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم، وبالافتراض - جدلاً - أن غرفة المشورة بمحكمة التمييز قد جانبها الصواب في تطبيق المادتين (٤٠)، (٤٣/أ) من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، فإن ذلك لا يجوز أن يكون سنداً لاختصاص المحكمة الدستورية بنظر منازعات التنفيذ المعقودة لها بموجب نص المادة (٣٢) من قانونها الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، والذي يدور حول إزالة العوائق التي تعترض تنفيذ أحكامها، دون أن يمتد إلى تصحيح ما لحق الأحكام الصادرة من جهات القضاء الأخرى من عوار، إذ لا تعد المحكمة الدستورية حال ممارستها هذا الاختصاص جهة طعن في تلك الأحكام.

وحيث إنه لما كان الحكم المنازع في تنفيذه الصادر من المحكمة الدستورية في الدعوى رقم د/٢٠١٦/٣٠ بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦، لم يعرض صراحة أو ضمناً لمسألة جواز الطعن بالتمييز في أحكام المحكمة الكبرى المدنية حال فصلها في الطعون على القرارات الصادرة من لجنة المنازعات الإجارية وهي المسألة عينها التي عيب المدعي في شأنها قرار غرفة المشورة بمحكمة التمييز السالف الذكر، ومن ثم فلا يكون ثمة صلة بين هذا الحكم الصادر من المحكمة الدستورية وقرار الغرفة، وتحل المنازعة المعروضة إلى طعن في ذلك القرار، لا يستنهض ولاية هذه المحكمة مما تكون معه الدعوى المعروضة حرية بعدم القبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وإلزام المدعي بالمصروفات.

رئيس المحكمة

نائب الرئيس

عضو المحكمة

عضو المحكمة

عضو المحكمة

عضو المحكمة

عضو المحكمة